الفصيح الذي كان يقرأ به في خطبه ولم يرد انه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا وذكر ابن حجر انه لا اصل في السنة
لكونه حين خطب في فتح مكة خص الصحابة استنصت الناس: بليغة اي فصيحة جزلة: اي متوسطة
فلا تعد لمراد من القصر لانه بالنسبة الى الصلاة على ورد اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكمته لحوق المباكر
ويسن كونه في يسار من ابتداء طلوعه بعد اخذه من المرقي باليمين كالجهاد فعله بعد نزوله ويكره
وقوفه على كل درجة ودق الدرج برجله او غيرها والالتفات في صعوده او سبعة او في الخطبة الثانية
والاشارة بيده او غيرها منه او من الحاضرين والاكل والشرب بلا عطش فرع يكره كراهة قوية كتابة
الحفائظ في رمضان وتفرقتها على المصلين ويعطيهم لها والمشي بين الصف للسؤال او غيره والتصدق
عليهم: قدم سورة الاخلاص وبنداء يقرأ فيها اشام القرآن وسورة الاخلاص اولى من غيرها كما في الباب
وابن حجر: بدرج المنبر اي ان لم يمس نجاسة كوقوفه عليها ولا يقيه حرفه ان كان يخرج بحرجة وعليه تحاشى تشويش
المؤذن اي ندبا بالمبادرة الامام ولو غيرا لخطيب في يقرأ او ان لم يرض الماموم بها وقراءة بعض كل منها افضل
من قراءة سورة غيرها جهرا ولو مسبوقا في الثانية ويقرأ فيه المنافقين مطلقا وهل ثالث وان كانت
اطول من سبح لوروده مع حكمة لحوق المتاخرين كاملين؛ قرأ مامع المنافقين اي ان اتسع الوقت والا اقتصر
على المنافقين او على بعضها فرع قالوا حكمة قراءة ما يسن السعة في كون الاولى فيها اسم الجمعة اموافقة الاسم
يومها والمنافقين تليها في المصحف الشريف والتوالي مطلوب والله اعلم

فصل

فيما يطلب في الجمعة وغيرها من الاداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما في الجمعة وغيرها بقوله
يسن وقد يجب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به في العباب وكذا سائر الاغسال
ولو لحائض ونحو نفساء او لم يكن محرما والتيمم عند العجز عن الماء لمريد حضورها طاهرا وان
حرم عليه الحضور كزان محصن بغير اذنه وسقوطه ونقربه اصلا وبدلا من ذهابه افضل وان
كثر بحيث الكيفية ويقدم على التكبير عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب الى المنبر او بفراغ صلاة
الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب اعادته تيمم اي عن الغسل بعد تيممه عن الوضوء
ولو جمعهما في نية كفى قاله شيخنا بنية الغسل قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة
ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة
او للجمعة او للصلاة او عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويكره ترك التيمم كالغسل: ومن
المسنون اي بعضه لانها كثيرة واعانة بجهرنا على القاعدة ان كل ذي سبب متقدم مندوب وكل ذي سبب
ماض واجب لأمن الاغماء والجنون والاسلام ولا بد من نية السبب في جميع الاغسال الا في الجنون والاغماء
فينوي فيهما رفع الجنابة او الحدث الاكبر او الغسل الواجب لاحتمال انزاله وقد قال الشافعي رضي الله عنه
قل من جن الا وانزل والحقيقة الاغماء وان لم يتحقق منه جنابة كصبي ولو بان بعد الغسل انه جنب
وجبت اعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرملي فتامله: ومن غسل العيد
ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا للاتساع ومنه منها: للكسوف باوله ويخرج بالانجلاء: لغاسل
الميت وان كان المغسل حائضا او حرم الغسل كالشهيد او كان كالكافر الحربي: او كافر ايشمل الكافر

الحربي

مطلب في حرمة غسل الشهيد

٨٥

الحربي واصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خاو ولذلك يندب الوضوء من نحو مسه لانه مس
ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله ايضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرملي
حديث من حمله فليتوضأ بفعل من اراد حمله وتخريجه وقيل كتطهر من غسل الجنون والاغماء والاسلام وكل وقته
بطول الفصل او الاعراض ولا يقضي اذا فات كذا قاله شيخنا وينبغي عدم فواته بذلك واذا وجد غسل بعد
دخل فيه فتامل: والكافر اذا اسلم الا ان اغتسل زوجها ويندب له حلق رأسه ولو انثى او صغيرا
: واغسال الحج زمانا ومكانا ومثله العمرة كالاحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون
الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللاذان ولكل ليلة من رمضان ولدخول مسجد الحرام قال ابن حجر وكل مسجد
ومن حلق العانة او الرأس ونتف الابط وقص الشارب وحلق للفصد ونحوه البدن وكل جماع ولو لصلاة
قال شيخنا الرملي الا لصلاة الخمس وللخروج من الحمام اي عند ارادة الخروج منه بماء معتدل الى البرد وفي سيل وارد
وكل يوم في ايام زيادة النيل فيه بل في كل وقت منها وغير المذكورات: صحيحة كثيرة اهـ وخذ من ذلك ان
افضلها ما كثرت احاديثه ثم صحت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم تعدى نفعه قال بعضهم
وهذا ينبني يتوقف على تتبع الاحاديث وقد تشخص: وليسن للجمعة حديث صحيح قال ابن حجر اي تنقيف
على صحته ولا حاجة اليه فراجعه: والتبكير اليها اي من يريد حضورها: ثم رأيت واصل الرواح بعد الزوال
وسمي به ما هنا لانه سعي الى ما يحصل بعده وفي حديث اخر ينبه كره الله الاشارة اليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
فقوله غسل بالتخفيف على الافصح بمعنى غسل بدنه بما بعده تاكيدا وبمعنى غسل حليلته اي الزمها بالغسل
بوطئه لها لانها مندوبة تلك الليلة عافية من غض البصر في السعي الاتي او بمعنى غسل اعضاء الوضوء او بمعنى
غسل ثيابه وبمعنى غسل رأسه من دسه استعمله فيه كما هو عادتهم ومعنى بكر مخففا بمحل الخفيف وشددا
بادر بالصلاة اول الوقت ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة وقيلهما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مر
والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا الى محل جلوسه في المسجد ولا ينتهي بوصول المسجد خلافا لبعضهم

تنبيه

يحصل التبكير في المسجد بان يشبه الصلاة ويأخذ من هذا ومن الرواح فيما قالوه لابد
ان يقصد من يريد الحضور ان حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير وسوطه فراجعه: وواحد من الابل والنية
فيما تريد للوحدة: فاذا خرج الامام اي لصعود المنبر لخروجه الذكر اي الخطبة: والساعات من طلوع الفجر
على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال وآخرها على كل قول الى صعود الامام للمنبر قال
في شرح المنهاج اي هو المعتمد: وعلى هذا القياس في البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة ومحل
حصول هذا الثواب ان استمر في محل الصلاة الى ان صلى او خرج لعذر وعاد عن قرب والا فاته ويحصل له نوال
ساعة عوده وسئل شيخنا عن اسنان هذه الحيوانات فاجاب بانها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور
فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا في الجميع: وليس المراد الفلكية وهو كذلك لانها حينئذ عشرة درجة دائما
ولا الزمانية ايضا لانها نصف سدس النهار دائما واول النهار طلوع الشمس الى الزوال ولا ترتيب درجات السابقين
لانه يفوت عدد الساعات كما سقط ونقضه المراد بها والا ان اي لان اليوم الشائع مائة وخمسة درجة في اقصر الايام

مطلب

Copyright © King Saud University